مسالة اودع شخص عند اخر برا او شعيرا او نحوا فدخله السوس ولم يمكنه ان يعوده لصاحبه وجب عليه بيعه باذن حاكم فان لم يجده تولى بيعه واشهد ومتى ترك الوديع شيا مما لزمه لجهل وجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلما ففي تضمينه وقفة لكن مقتضى اطلاقهم انه م ر

في الامنا كالوكيل والشريك والقراض والمودع اذا انكر احدهم العين التي تحت يده بعد ان طالبه
بها مالكها ثم تلفت بغير تعد ولا تفريط ثم اقر بها لمالكها فهل يكون ضامنا لها سواء اقر بها
قبل تلفها ام بعده واذا قلتم بالضمان فما سببه اجاب الشيخ ناصر الدين
الطبلاوي الشافعي سبب الضمان في جميع ما ذكر الجحود لانه يشبه الخيانة وهي ترفع الامانة
فيترتب على ذلك الضمان في جميع ذلك بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم ولا تصير يده يد
امانة بعد ما ذكر الا بتجديد المالك لهم الامانة اذا كانت العين باقية مسئلة في حلف الوديع
يصدق في دعوى ردها على مؤتمنه وحلف في دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او سبب ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا
يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعى مع قرينة العموم وان جهل السبب الظاهر
طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي
العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك بل التصديق
في التلف يجري في غير الامين اي كالغاصب لكنه يغرم البدل هو شيخ الاسلام مسئلة
تصدق المودع في دعوى الرد على المالك بيمينه لا على من لم يأتمنه كوارث المالك ووكيله
وكدعوى وارث المودع الرد على المالك ودعوى الملتقط رد اللقطة على مالكها ومن
اطارت الريح ثوبا الى داره رده على مالكه هو من الفتح والعباب للسنباطي مسالة
في الوكيل الامين يقبل قول من هي تحت يده في التلف والرد الا المرتهن والمستاجر
ما الجواب عن ذلك وما صورته في دعوى التلف بالسبب الظاهر والخفي في التصديق
باليمين وعدمه اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي المرتهن والمستاجر لا يقبل
قولهما في الرد لانهما اخذا العين لغرض نفسهما كالمستعير ويقبل قولهما في دعوى التلف
لانهما امينان ولا يلزمهما بيان سبب التلف فان بيناه وكان ظاهرا كموت الحيوان
والنهب والحريق والغارة فان لم يعلم السبب المذكور لا بالمشاهدة ولا بالاستفاضة
اثبتاه بالبينة ثم حلفا على التلف به وان عرف السبب الظاهر بالمشاهدة او الاستفاضة
وعرف عمومه ولم يحتمل السلامة منه صدقا بلا يمين وان عرف السبب دون عمومه
صدقا بيمينهما في التلف به وكذا ان احتمل فانهما يحلفان وان بينا سببا خفيا
كسرقة وغصب صدقا بيمينهما في التلف مسئلة شرط الضمان في الامانة لا يوجب
الضمان مسئلة قبض مال الغير باذن منه لغير انتفاع امانة في يده قاله شيخ الاسلام
مسئلة لو مات المرتهن او المودع او الوصي او عامل القراض او القاضي او قيم القاضي
ولم

ولم يوجد في تركاتهم ما ائتمنوا عليه هل يضمنون ام لا اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي القاضي ومثله نائبه اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا
يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع سائر الامنا ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح
قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا صريح عنه بان عدم ايصائه ليس تفريطا
وان مات عن مرض وهذا الوجه وظم ان الكلام في القاضي الامين لا كقضاة زماننا
في الاغلب واما المودع اذا مات فجاة ولم يتمكن من الايصا بها لا يكون ضامنا واما
اذا تمكن ولم يوص بها يكون ضامنا وسائر الامنا كالمودع وبقي شي اخر
وهو ان مات المودع فجاة ولم توجد عنده بل احتمال ان يكون تعدى قبل ذلك
فظم النص الضمان ومثله غيره من الامنا ومحل الضمان بغير ايصا وايداع اذا
تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله على ما صرح به الامام وغيره وقال الاسنوي انه
بمجرد المرض يصير ضامنا لها ويؤيده ما ذكروه في ترك دفع المهلكات ولو ادعى المالك
ان الميت ترك الايصا مقصرا وادعى الوارث انها تلفت دون تقصير قال الامام فالظم
براءة الذمة مسئلة لو اودع حنطة ووقع فيها السوس او اللحم وخاف ان يقع فيه
الدود والمالك غائب فعليه ان يرفعها للحاكم ليامر باصلاحها هو من الانوار

كتاب الصدقات

لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها وبه قال احمد
خلافا لابي حنيفة ومالك هو من عيون الفقه مسئلة من عليه دين او له من تلزمه
نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقته
بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي
استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر
استحب والا فلا هو من المنهاج مسالة هل يجوز صرف الزكاة الى الصغير فيه وجهان
سواء كان له من تلزمه نفقته من اب او جد لانه ان كان في نفقة غيره فالخلاف فيه
مذكور وان لم يكن فيه فقد حكى ابن كج عن ابي اسحاق انه لا يجوز صرف الزكاة اليه
لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف الى اليتامى من الغنيمة وعن ابن ابي
هريرة انه يجوز صرف الزكاة اليه قال ابن كج وهو المذهب هو من خبايا الزوايا

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد
يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
على الاصح ومحل المعقود عليه النكاح كل واحد من الزوجين او المعقود عليه المراة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)